

تأليف

شيخ الاسلام ابن تيمية

الطبعة الثانية

المكتب الاسلامي

الطبعة الاولى : ١٣٩٢ هـ
الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ

المكتب الاسلامي ـ بيروت . ص.ب : ٣٧٧١ . برقياً : اسلاميا .

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له[1] .

---

(١) هذه المقدمة هي من «خطبة الحاجة» التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمها أصحابه . انظر رسالة «خطبة الحاجة» للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الاسلامي .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد فهذه رسالة قيّمة لشيخ الاسلام الإمام ابن تيمية كتبها في زمن سادت فيه الفوضى واتسعت فيه الاعتداءات على الأنفس والأموال ، وشاع فيه السلب والنهب ، من قبل الحكام والمتنفذين وكل ذي قوة ، بسبب واضح حيناً ، ومن غير أي سبب أحياناً كثيرة .

وهذا أدّى إلى وجود خلافات كثيرة بين من بيده المال أو الأرض أو المنقولات ، وبين أصحابها الحقيقيين أو الشركاء فيها ، أو من أخذت بسببهم أو حماية لمالهم كالقاصرين ، والمصادرين ، والمسجونين .. الخ ، فكتب ابن تيمية هذه الفتوى موضحاً فيها المقاصد الشرعية في إقامة حكم الله والعدل بين الناس ، وتأمين الخير لهم ، ومنع الظلم عنهم .

كتب هذا بعد أن توقف العديد من العلماء عن الإفتاء بشيء من هذه الأمور مجاراة للظلمة ، وأصدر بعضهم الفتاوي المضللة خنوعاً وخضوعاً ، وبعضهم بحسب ما ظهر

لهم ، وكانت هذه الفتاوي ـ غالباً ـ مغايرة لمقاصد الشرع الإسلامي ، معطلة لمصالح العباد .

وهذه المسألة كانت من القضايا التي حاول ابن حجر الهيتمي[1] أن يشغب بها على شيخ الإسلام في كتابه « الفتاوى الحديثية » . غير أن العلامة السيد نعمان الألوسي[2] قد ردّ محاولته بأحسن رد ، حيث أظهر أنها من الامور الخلافية ، وأن كلام ابن تيمية ألصق بالأدلة الشرعية ، وأعدل في الرعية ، حيث قال في كتابه القيم « جلاء العينين » ص ٢٣٨ :

« مثل المشتركين في قرية إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ، أو عدد رؤوسهم أو عدد داوبهم ، كما يوضع على المتبايعين للثياب ونحوها ، بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم وغيره ، مع ما دخل في ذلك من الظلم . ومثل

---

(١) هو الشيخ احمد بن محمد الهيتمي ولد بمصر سنة ٩٠٩ وتوفي سنة ٩٧٣ بمكة . وله العديد من المؤلفات .

(٢) هو الشيخ نعمان بن محمود الالوسي المولود في بغداد سنة ١٢٥٢ وكانت وفاته في بغداد سنة ١٣١٧ وكانت له مؤلفات قيمة وحياة حافلة .

ما يطلبه الولاة أحياناً ، كعند قدوم سلطان ، أو حدوث ولد له ، ومثل المقاتلة الذين يسيرون حجاجاً أو تجاراً ، ومثل الذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون شيئاً ، فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال التي لا تجب شرعاً ، وأخذها ظلم عليهم ، لزم العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً ، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه فيعين شركاء فيكون محسناً . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك حتى يؤخذ ذلك من بقية الناس ، بأن يجعل قسطه أيضاً عليهم لوجوه ، منها : أنه يفضي إلى أن الضعفاء الذين ليس لهم ناصر يؤخذ منهم جميع ذلك المال . ومنها أنه يعلم أن قسطه يوضع على غيره فكأنه قد أمر به . ومنها أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك . فعلى هذا إذا تغيب بعضهم أو امتنع من الأداء ، وأخذ من غيره حصته كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه — في أظهر قولي العلماء — [كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة] ويعاقب على أدائه ، كما يعاقب على [أداء] سائر الحقوق

الشرعية[1] .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ، مثل من خلص ماله من قطاع الطريق ، أو عسكر ظالم ، أو متول ظالم ، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه فإنه يرجع بذلك عليه ، وهو محسن اليه بذلك ، وان لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء عنه .

وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ! ومن جعله في هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قابل الإحسان بالإساءة ، والمسألة خلافية ، وما ذكرناه أعدل وأقرب للأدلة الشرعية[2] .

* *

غير أن الله سبحانه تكفل لهذا الدين بمن ينصره ،ولكلمة الحق من قائل دائماً ، فكان لأمثال هذه القضايا العز بن

---

(١) والعبارة كانت ناقصة في «جلاء العينين» وما بين الحاصرتين من المخطوطة ، والفتاوي .

(٢) انتهى ما قاله العلامة الألوسي .

عبد السلام ـ سلطان العلماء[1] ـ والإمـام النووي [2] وابن تيمية وأمثالهم ، ولكل منهم مواقف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعرف وتذكر وتشكر .

ونحن في زمن يصح أن يقال فيه : ما أشبه الليلـة بالبارحة، فالشح عند أكثر الأغنياء هو المطاع ،والبذل لسبيل الخير معدوم ، وتهربهم من أداء الحق في أموالهم من الزكاة، والحقوق الواجبة ، هو السائد ، والتضحية عند الضرورات لا تكاد تعرف ، وساعد على ذلك وجود علماء يخترعون لهم الحيل للتفلت من كل هذا .

والحاجة للمال لرد عاديات الأعداء عن البلاد والعبـاد قائمة ، ومواقف الحكام الأقوياء من الانصياع لأوامر الله ، وتطبيق أحكام الشرع معروفة ، أضف إلى ذلك تعـدد العلاقات المالية بين الناس مثل الشـركات المختلفة والمزارع

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الامام الكبير ولد سنة ٥٧٧ وكانت وفاته سنة ٦٦٠ .

(٢) هو شيخ الاسلام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الامام الفقيه المحدث ولد سنة ٦٣١ وكانت وفاته سنة ٦٧٦ .

الجماعية ، وحدوث أنواع جديدة من الضرائب والرسوم، كل ذلك مما أدى إلى قيام حالات من الفوضى في التعامل بين الناس ، الأمر الذي يجعل هذه الرسالة جديرة بالنشر من جديد لتكون ردعاً للظالم، وعوناً للمظلوم على استخلاص حقه ، وتنزيهاً لدين الله من أن ينسب اليه الظلم . فإن أهل الشر والعدوان يحاولون لصق أعمالهم بالشرع ، ويأبى الله لدينه غير العدل والحكمة والرحمة .

* *

وكان طبعها استجابة لرغبة كريمة من أخ في الله لــه فضل وعلم ونفع للمسلمين ، نصح بها تذكيراً للعلماء ، وعوناً للحكام ، وتشجيعاً للأمناء ، وسداً لذرائع إبليس وأعوانه ، وأسأل الله له الشفاء والعافية والأجر .

وكان الأصل الذي اعتمدنا عليه مخطوطة لهذه الرسالة

أرسلها فضيلة الأخ الشيخ عبد الرحمن ابن أستاذنا العلامة الشيخ محمد بن مانع ، مع مراجعة فتاوى شيخ الاسلام والمجاميع التي وردت فيها هذه الرسالة .

وقد ألحقنا بها جواباً لشيخ الاسلام في الموضوع ذاته رداً على سؤال ورد اليه .

والله أسأل أن يكتب بها النفع وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

● ● ●

ترجمة المؤلف

هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري الحرّاني الدمشقي .

وتيميَّة هي والدة جدّه الأعلى (محمد) وكانت واعظة راوية ومن أهل العلم في زمانها .

والنميري ، نسبة إلى العشيرة العربية المعروفة[1] ، وقد أبعد النجعة الأستاذ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة حينما قال : « إنه غير عربي » .

---

(١) ذكر ذلك ابن ناصر الدين في «التبيان شرح منظومة بديعة البيان » .

والحرّاني ؛ نسبة إلى حرّان ، وهي في جزيرة ابن عمر في شمال سورية ، وهي في المنطقة التركية الآن، بقرب أورفة، وقد ُولِدَ بها سنة ٦٦١ .

وهذه المنطقة كانت مجمعاً للديانات والمذاهب خلال عصور متعددة ، كما كانت ملتقى للأجناس المختلفة من العرب ، والترك ، والكرد ، والأرمن ، والآشوريين وغيرهم .

والدمشقي ؛ نسبة إلى عاصمة بلاد الشام ، وقد َقدِمها مع أهله وعمره ست سنوات ، وفيها نشأ وتعلم ، وعنها دافع، وفي قلعتها مات .

وقد أحبَّته دمشق وأسلمتْه قيادَها فكانت مدينةَ الوفاء ، وكان القائد الأمين المكافىء الحسنَ بالحسن ، ولا يعرف الفضلَ لأهلِ الفضلِ إلا ذووه .

فقد عبَّأ دمشق للقاء العدو عندما غزاها التتار ، وقاد دفاعها عند حصارها يوم أن أحاطوا بها ، وخرج إلى مصر على البريد مستنجداً بالجيش المصري حيث كانت مصرُ

والشامُ بلداً واحداً ، ثم رجعَ وحارب التتار عند شقحب جنوبي دمشق ــ وأفتى الناس بالإفطار في أول يوم من رمضان تقويةً لهم على القتال وردّاً على بعض العلماء الذين يصدرون فتاواهم وهم قابعون في بيوتهم ، عاكفون على ما عرفوا من أقوال متأخري مذاهبهم،غافلين عن الكتاب والسنَّةِ وأقوالِ الأئمة الأوَل الذين كانوا في عصور الخير.

وكتب الله النصرَ لجيش دمشق ومصر ، والهزيمةَ على التتار المعتدين الظالمين ، وبهذا سلِمَت بلاد الشام وفلسطين ومصر والحجاز.

ودافع عن بلادالشام بردّ عاديات أهل البدع والضلالات والخزعبلات من كل صنف وجنس ، ورسم للأمراء خطة لو نفّذوها بالروح التي أملاها بها ابن تيمية لما وجدنا اليوم بلاد الشام تقسمها الأديان والقوميات والمذاهب. ولكن حال دون إتمام التنفيذ علماء السوء ، وأصحاب المطامع ممن يعرفهم الناس ، وممن لا يعرفون.

ولو أن قومي أنطقتني رماحهم
نطقتُ ولكن الرماحَ أجرّتِ

وإذا أردت أن تعرف سمات بعضهم فانظر إلى أعداء شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا الزمن ، فإنهم بقايا تلك الشرذمة وأحلاس ذاك البيت .

فنَبَزَ أحد الشانئين[1] في هذا الزمن المتأخر ، لقائد الأمة ، ومقدَّم أهل السنَّة ، ابن تيمية ، المجمعِ على جلالته وإمامته بقوله :

« ولو قلنا : لم يُبلَ الإسلام في الأدوار الأخيرة بمن هو أضرّ من ابن تيمية في تفريق كلمة المسلمين ، لما كنا مبالغين في ذلك ، وهو سهل متسامح مع اليهود والنصارى ، يقول عن كتبهم : إنها لم تحرَّف تحريفاً لفظياً[2] ... فاكتسب

---

(١) في (الاشفاق على احكام الطلاق) ، ص (٨٦) وغيرها من تعليقاته ، وكلام تلامذته ، حتى أن بعضهم قد صرح بكفر شيخ الاسلام ابن تيمية أكثر من مرة ، وبعضهم نسبه الى «الوهابية» بجهله وخبثه ، وبين الامام محمد بن عبد الوهاب وابن تيمية خمسمائة سنة .

(٢) لابن تيمية في الرد عليهم أكثر من ٣٠٠٠ (ثلاثةآلاف) صفحة ، ولا يعلم بين علماء المسلمين رجل رد عليهم بأوسع مما رد ابن تيمية .

بذلك إطراء المستشرقين له[1] ، شديد غليظ الحملات على فرق المسلمين لا سيما الشيعة ، كان يتعثر في أذياله سعياً وراء إقناع والي الشام آقوش الأفرم لمحاربة الكسروانيين[2] حتى تمّ له ما أراد وهو في صفوف المحاربين .

ولولا هذا التشدد معهم، ومع شيعة الجبل لما بقي في أرض الشام غلوّ في التشيّع[3] ، ولكان أهل الجبال كلهم مع

---

(١) وهذا كذب أيضاً ، فقد نال الامام الغزالي ، وابن عربي ، والسهروردي والحلاج من اهتمام المستشرقين أضعاف أضعاف ما نال ابن تيمية . بل كان اهتمام هؤلاء به هو الطعن والحقد والظلم والافتراء ، وقد استمر هذا من المستشرقين وأتباعهم حتى أيامنا هذه . وقد زعم أحدهم بأن ابن تيمية أفتى بقتل النساء والاطفال ! فهل يقول بهذا مسلم جاهل ؟ فضلا عن عالم مثل ابن تيمية ؟ سبحانك اللهم إن هذا بهتان عظيم .

(٢) كان سكان كسروان والجبل في ذلك العصر فرق الباطنية وبقايا الصليبيين ، وكانوا جميعاً يداً واحدة على الاسلام خلال قرون . وما أظن أن أحداً يجهل هذا التاريخ.

(٣) ما هكذا يا سعد تورد الإبل .. فأين أنت وهذه الوحدة في باقي البلاد والأزمان قبل ابن تيمية بقرون وبعده بقرون ، حيث لم يكن لابن تيمية ولا لغيره تشدد ، بل ولا تمسك ببعض الحق .

إخوانهم السنيين على سُرر متقابلين ... » الخ .

ولولا شدة ابن تيمية لما قامت دولة الغلاة من الشيعة في بلاد فارس ، والعراق وشرقي آسيا الصغرى ، وأذربيجان، من عهد الملك المغولي خربنده ... الخ » .

إن هذا الكلام الذي نبز به الإمامَ ابن تيمية منافٍ للأدب مع سلف الأمة ، مجافٍ للأمانة العلمية ، وكان من حق الأمانة على هذا الظالم أن يذكر ما لابن تيمية من فضائل لا تحتاج إلى تحريف أو تأويل على فرض سلامة ادّعائه على شيخ الاسلام .

ولكن لشيخ الإسلام أسوة حسنة بسلف الأمة ، فقد سبق لهذا الشانىء أن طعن بالصحابة والتابعين وبالإمام البخاري وغيره من المحدثين والفقهاء ، فهل يعتبر — لذكره المثالب دون الفضائل ، والمفتريات دون الحقائق — من أهل الظلم والخيانة والابتداع والضلالة ، عند أهل العلم والوفاء والأمانة ؟ أم يكون بذلك الامام الحجة الثبت ... الخ !!

ومثله القائل جهلاً : « إن علينا أن نترك القشور والجزئيات من هذا الدين ونهتم بالكليات » . وهو يعلم أن

هذا الدين أرسله الله بكل ما فيه ، وكله خير للناس ، فليس في هذا الدين قشور ولب وجزئيات وكليات ، وإنما هو دين الله فخذوه جملة أو دعوه . وان الذي يقول : أتركوا هذه القضايا واشتغلوا بتلك ، مثاله من يحمل سيفاً خشبياً يقاتل فيه الهواءَ بالعراءِ منفرداً ، ويظن أن طنينه سوف يهزم الأعداء ، أما علم هذا المسكين أن دين الله لا يُنصر بتخيلات العقول ولا بضلالات الأهواء والنقول ، وإنما النصر بتطبيق أحكام الله والسير على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* *

وكانت سيرة ابن تيمية العطرة الحافلة بالعلم والعمل والزهد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سبباً في حقد الحكام ، وحسد العلماء الأقران ، ودسّ المنافقين الفجار ، فناله الأذى والسجن والتغريب ، فما لان وما خضع ، وكانت كلمته المشهورة : « ما يصنع أعدائي بي ؟! أنا جنتي وبستاني في صدري أنَّى رحلت ، فهي معي لا تفارقني ! . » .

أنا حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي من بلدي سياحة .

وكـــان يقول في سجنه ـ ومـــا أكثر مـــا سجن فـــي سبيل الله ـ :

« المحبوس من حُبِسَ قلبه عن ربه ، والمأسور من أسره هواه » .

وقد زادت مؤلفاته على ثلاثمائة مجلد في مختلف العلوم . وكانت وفاته في سجن قلعة دمشق ليلة الاثنين لعشرين خلت من ذي القعدة سنة ٧٢٨ عليه رحمة الله من عالم نصح الأمة، وخدم الملة ، ودافع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بيروت غرة المحرم ١٣٩٢

محمد زهير الشاويش

هذه المظالم المشتركة في الرعيه
لشيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس
احمد بن تيمية الحراني قدس
الله روحه ونور ضريحه

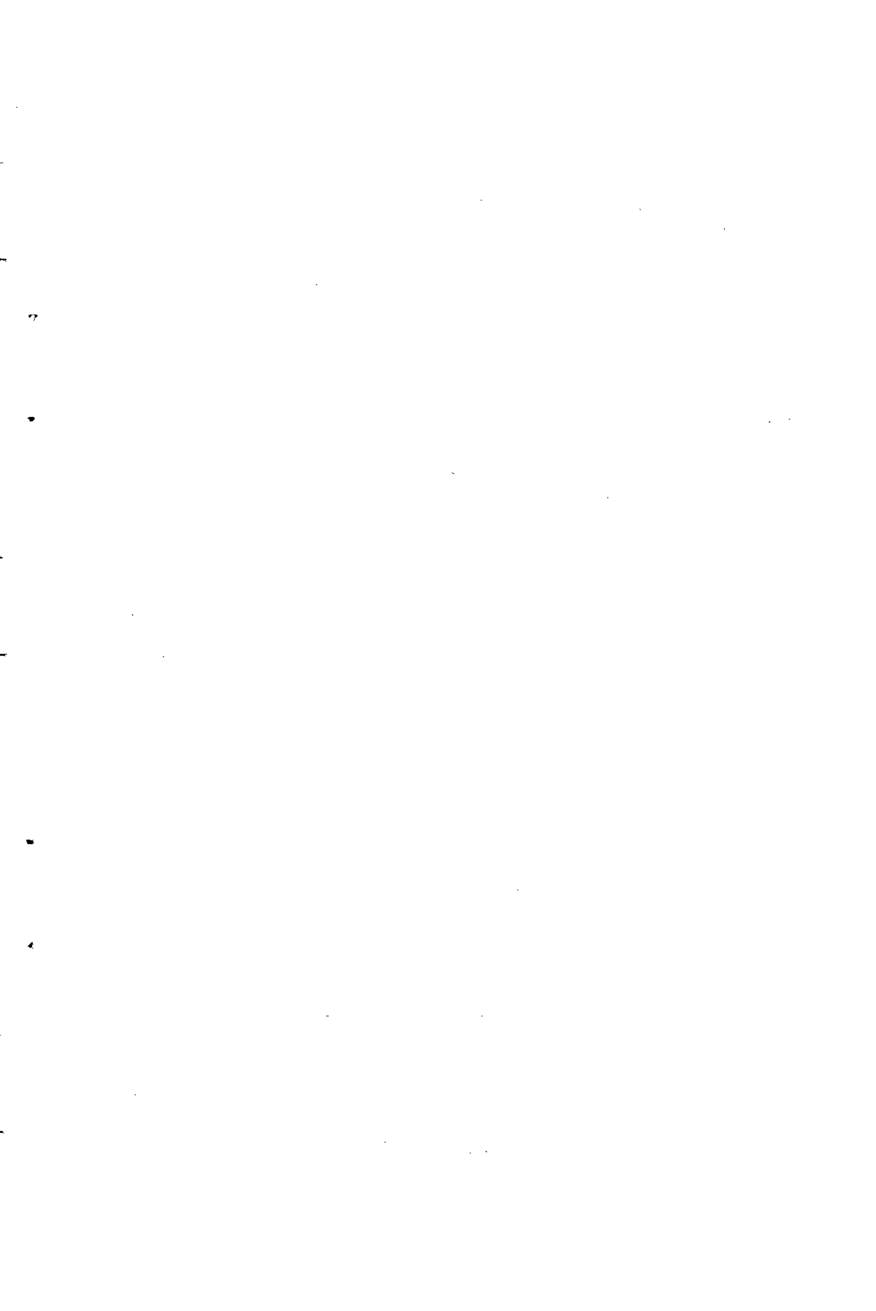
ابيع
م

اذا كنت ما الفاك لوقت حاجة
فوقت الرخا ما لي بقربك حاجه

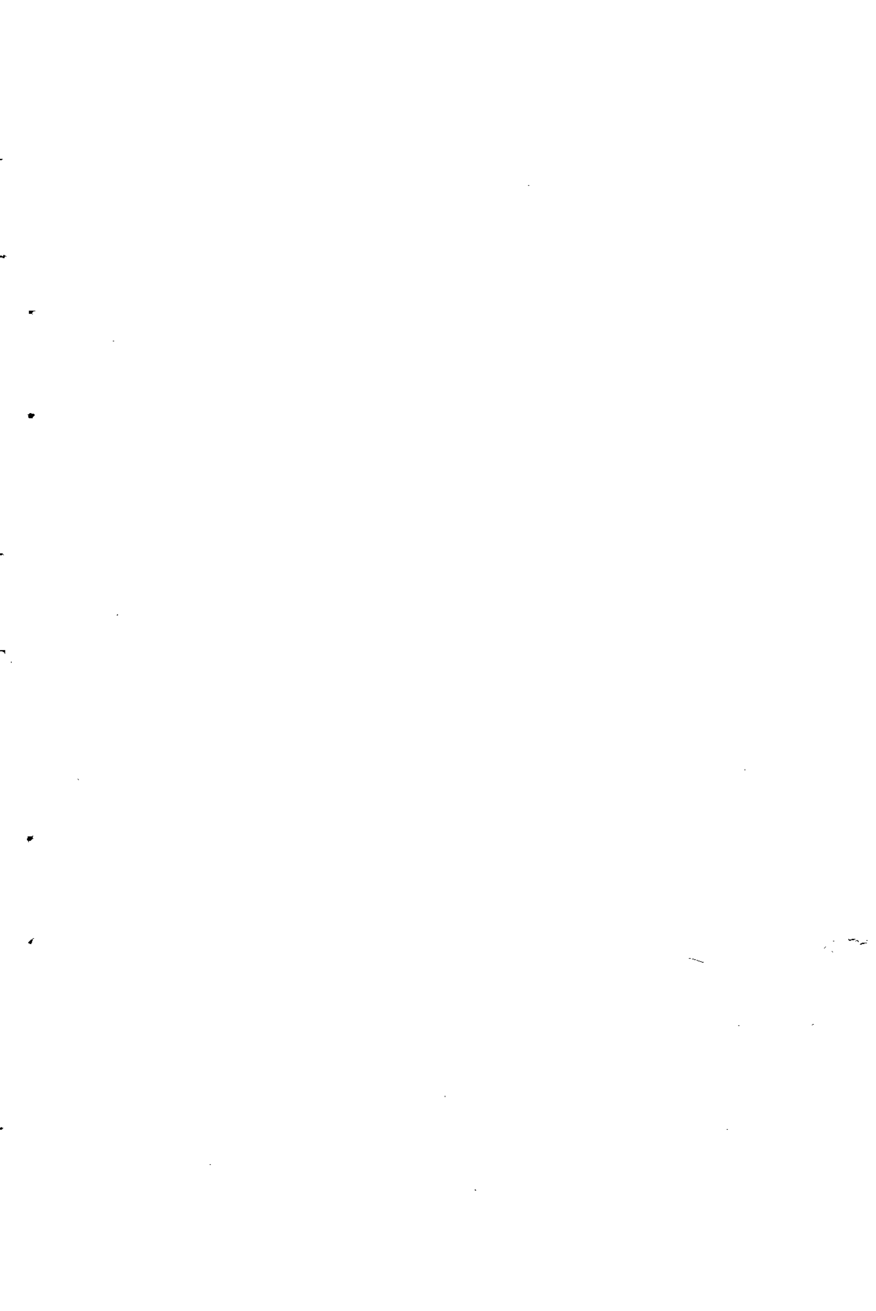
ولا انت لي عند الشدايد تنفع
ولا انت لي يوم القيمه تشفع

اربعه لا تستغني عن اربعه الرعيه عن السياسة
والجيش عن القاده والراي عن الاستشاره
والعزم عن الاستخاره

نموذج الصفحة الاولى من المخطوطة



المنظمات المشتركة



قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمـد ابن تيمية الحراني قدس الله روحه ، ونور ضريحه بمنه وكرمه :

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً .

فصـل

في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء ، مثل المشتركين في قرية ، أو مدينة ، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم مثل : الكلـف السلطانية التي

توضع عليهم كلهم ؛ إما على عدد رؤوسهم ، أو على عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم . كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التي أُحدثت في غير الأجناس الشرعية ، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة ، وغير ذلك ؛ يؤخذ منهم إذا باعوا ، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين ، وتارة من المشترين .

وإن كان قد قيل : إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال ، كما ذكره صاحب « غياث الامم » وغيره ، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء .

ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلدة كل مدة ، ويقول : إنها مساعدة له على ما يريد ، ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً ؛ إما

لكونهم جيشاً قادمين يجمعون مـا يجمعونه لجيشهم ، وإما لكونهم يجمعونه لبعض العوارض : كقدوم السلطان ، أو حدوث ولد له ، ونحو ذلك . وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها ، وتسمى « الحطايط » . ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجاً ، أو تجاراً ، أو غير ذلك . فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم ، أو يطلب مطلقاً منهم كلهم ، سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى ، كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن ، فيأخذون ما يأخذونه ، أو كان الآخذون قطاع طريق : كالأعراب ، والأكراد ، والترك الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل ، ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون .

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغـير

حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم ، وأموالهم ، هي بمنزلة غيرها بالنسبة اليهم . وإنما يختلف حالها بالنسبة الى الأخذ ، فقد يكون أخذاً بحق ، وقد يكون أخذاً بباطل.

وأمـا المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم ، فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك ، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح منه شيء بحال[1] ، حتى ان الله تعالى قـد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى :

(كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بالقِسْطِ وَلاَ يجْرِمنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلوا هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقْوَى) [المائدة : ٨]

والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله ، فقال تعالى:

---

(١) في نسخة : لا يباح منه بحال .

لا يحملكم بغضكم الكفار على أن لا تعدلوا عليهم ، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى •

وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم[1] غيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً ، [وإما أن يؤدي زائداً على قسطه ، فيعين شركاءه فيما أخذ منهم فيكون محسناً][2] • وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء ، فيتضاعف الظلم عليهم ، فإن المال اذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما ، كان ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه • وليس هذا بمنزلة من يدفع عن نفسه الظلمَ من غير ظلم لغيره ، فإن هذا جائز ، مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ، ولا من غيره •

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم ، فيطلب من له جاه بأمارة ، أو مشيخة ، أو رشوة ، أو غير ذلك ، أن لا يؤخذ

---

(١) في نسخة : يُظلم

(٢) ما بين الحاصرتين من زيادة مخطوطتنا فقط .

منه شيء ، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال ، وإذا فعل ذلك أُخذ ما يخصه من سائر الشركاء ، وبامتناعه من أداء ما ينوبه ، يؤخذ من سائر الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه ، وهذا لا يجوز . وليس له أن يقول : أنا لم أظلمهم ، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين ، لأنه يقال :

أولا : هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال ، فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا إذا أخذه من نصيب الآخر ، فيكون أمره بأن لا يأخذ ، أمراً بالظلم .

ثانياً : أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى ، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم ، وإن كان أصل الطلب ظلماً ، فعليه أن يعدل في هذا الظلم ، ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً مكرراً ، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين ، كان قد ظلم ظلماً مكرراً ، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه . ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلماً ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء، أو الإعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصي بثلث

ماله لغير وارث ، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث ، وإن كان له ان يعطيه كله للأجنبي .

وكذلك في عطية الأولاد : هو مأمور أن يسوي بينهم في العطاء ، أو الحرمان ، ولا يخص بعضهم بالاعطاء بغير سبب يوجب ذلك ، لحديث النعمان بن بشير وغيره[1] .

ثالثاً : أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره ، فقد أمره بما يعلم أن فيه ظلم غيره ، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره ، وإن كان هو لم يأمره بالظلم ، كمن يولي شخصاً ،

---

(١) يشير الى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه والذي فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم» رواه الامام أحمد في «المسند» ٤/٢٧٥ ، وكذلك أبو داود وغيرهما وهو حديث صحيح . ومثله حديثه عند البخاري ان النعمان بن بشير قال : ان أباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال : «أكل ولدك نحلت مثله» : قال : لا ، قال : «فارجعه» . ومثله عند مسلم في باب : كراهية تفضيل بعض الاولاد في الهبة ، والامام أحمد ٤/٢٦٩ من المسند طبع المكتب الاسلامي .

ويأمره ان لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم ، فهذا ليس له ان يوليه • وكذلك من وكل وكيلاً ، وأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم • كذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال ، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس • فكذلك هـذا ، طلب منه أن يعفيه من الظلم ، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره ، فليس له أن يطلب منه ذلك •

رابعاً : ان هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم ، يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك ، مع أن أملاكهم أكثر ، وهـذا يستلزم من الفساد والشر مـا لا يعلمه إلا الله تعـالى ، كما هو الواقـع •

خامساً : أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم ، وجب على القادرين الاشتراك في ذلك ، وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق ، فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى •

فصـــل

وعلى هذا فإذا تغيب بعض الشركاء ، أ وامتنع مـن

الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ، كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه الى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء، كما يؤدي ماعليه من الحقوق الواجبة ، ويلزم بذلك ،ويعاقب على أدائه ، كما يعاقب على أداء سائر الحقوق الواجبة عليه، كالعامل في الزكاة إذا طلب أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل ، فللمأخوذ منه ان يرجع على الآخر بقسطه. وان كان بغير تأويل فعلى قولين :

أظهرهما : أنه له أن يرجع أيضاً ، كناظر الوقف ، وولي اليتيم ، والمضارب ، والشريك ، والوكيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ، إذا طلب منه ماينوب ذلك المال من الكلف ، مثل ماإذا أخذت منه الكلف السلطانيةعن الأملاك ، أو أخذ من التجارفي الطرق والقرى ماينوبالأموال التي معهم ، فإن لهمأن يؤدوا ذلك من نفس المال ، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه .

وإذا قدر ان المال صار غائباً ، فاقترضوا عليه وأدواعنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل ، والمولى عليه ، كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله . وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار .

ومن لم يقل بذلك ، فإنه يلزم قوله من الفساد مالا يعلمه إلا رب العباد ، فإن الكلف التي تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جداً . فلو كان مايؤديه المؤتمن على مال غيره منه ، من تلك الكلف التي تؤخذمنه قهراً بغيرحق ، تحسب عليه ، إذا لم يؤدها من عين[1] مال المؤتمن ، لزم ذلك ذهاب كثير من أموال الأمناء ، ولزم ان لايدخل الامناء في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم . وحينئذ فيدخل في ذلك الخونة الفجار الذين لايتقون الله ، بل يأخذون من الاموال ماقدروا عليه، ويدعون نقص المقبوض المستخرج اوزيادة المصروف المؤدى، كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانيـــة .

ولكن هؤلاء قد يدخل في بعض مايفعلونه تأويل ، بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم ونـــاظر الوقف ، ونحوهم .

فاذا كان كذلك فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه ، إذا كان يعتد له بما أخذ منه ، من هذه الكلف ،

(١) في نسخة : غير . وهو تصحيف .

فما قبضه العامل من مال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به ، وان قبضوا فوق الواجب بلا تأويل ، لاسيما وهذا هو الواقع كثيراً وغالباً في هذه الأزمان ، فان عمال الزكاة يأخذون من زكاة الماشية أكثر من الواجب بكثير ، وكذلك من زكاة التجارات ، ويأخذون من كل من كان المال بيده ، سواء كان مالكاً أو وكيلاً او شريكاً او مضارباً ، اوغيرهم . فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلماً ، لزم من الفساد مالا يحصيه إلا رب العباد .

وأيضاً فذلك الاعطاء قد يكون واجباً للمصلحة ، فانه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه ، ومعلوم ان المؤتمن على مال غيره اذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه ، فان حفظ المال واجب . فان لم يمكن إلا بذلك وجب ، لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأيضاً فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ عين المال ، لم يكن ضامناً ، فإن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب ، لم يكن ضامناً ، وإنما وقعت لهم الشبهة اذا أكره المؤدي على الأداء عنه كيف كان ، ثم

أدي عنه مما افترض عليه ، أو من مال نفسه [ليرجع عليه . فيقال لهم : أي فرق بين ان يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه][1] ، أو من مال الغائب ؟ ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والممتنع أعظم ضرراً عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع ، فان أداء ما يطلب من مال الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه ، فاذا عذر فيما يؤديه من مال الغائب لكونه مكرهاً على الأداء ، فلأن يعذر اذا أكره على الأداء عنه من مال نفسه أولى وأحرى .

فان قال المنازع : لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدي فهو المظلوم . فيقال لهم : بل كلاهما مظلوم ، هذا مظلوم بالأداء عن ذاك ، وهذا مظلوم بطلب ماله . فكيف يحمل الظلم كله على المؤدي ؟ والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤوى عنه ؟ و « إنما الأعمال بالنياب »[2] ، والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذاك لامال هذا ، وإنما طلب من هذا الأداء عن ذاك .

---

(١) هذه الجملة أضيفت من هامش المخطوط .

(٢) رواه البخاري عن عمر بن الخطاب في باب : كيف كان بدء الوحي .

وأيضاً فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض لابسبب نفسه ولاماله ، وذاك مظلوم بسبب ماله ،فكيف يجعل مال هذا وقاية عن مال ذاك لظلم هذا الظالم الذي أكرهه ، ويكون صاحب المال [القليل قد أخذ منه أضعاف مايخصه ، وصال المال][1] الكثير لم يؤخذ منه شيء ؟ .

وغاية هذا ا نيشبه بغصب المشاع، فان الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين ، كان ذلك من مال ذلك الشريك ، في أظهر قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد بن حنبل ، وكذلك ظاهر مذهب أحد الشريكين .

ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث ، وكذبه أخوه ، لزم المقر أن يدفع الى المقر به مافضل عن حقه ، وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل ، وكذلك ظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول جمهور السلف . جعلوا ماغصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة ، لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئاً من مال[2] المقر .

---

(١) جملة أضيفت من هامش المخطوط .

(٢) في نسخة : حق .

ولكن أبوحنيفة قال في غصب المشاع : إنماقبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً ، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية . وكذلك قال في الاخ المنكر : إن ما غصبه يكو نمنهما جميعاً فيدفع المقر الى المقر به نصف مافي يده وهو الربع ، ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعاً ، وهذا قول في مذهب أحمد والشافعي. وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية . وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب ، لم يقصد أخذ مال الدافع.

فان قيل : فلو غلط الظالم ، مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ، ظناً أنه الأول [فهل يضمن الأول مال هذا الذي ظنوه الأول][1] ؟ قيل : باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ، ولكن الفرق بينهما معلوم ، وليس هذا مثل هذا ، فان الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ، ولكنه ظنه مال زيد ، فظهر أنه مال عمرو ، [فقدقصد أن يأخذ مال زيد ، فأخذ مال عمرو][2].

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع .
(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع .

وكمن طلب قتل معصوم ، فقتل معصوماً آخر ، ظناً منه أنه الاول .

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه ، وأن يأخذ من الشركاء مايقسمه بينهم بالعدل ، وأخذ بعضهم عن بعض ، فان هذا لم يغلط ، بل فعل ما أراده ، قصد أخذ مال شخص ، وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أو وكيل ، ونحو ذلك ، ليؤديه عنه . أو طلبوا من أحد الشركاء مالاً عن الأموال المشتركة ، تؤخذ من الشركاء كلهم ، لم يغلطوا في ظنهم . فاذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد ، بل قصدوا العدل بينه وبين شركائه ، ولكن إنما قدروا على الأخذ من شريكه ، فكيف يظلم هذا الشريك مرتين ؟

ونظير هذا : ان يحتاج ولي بيت المال الى إعطاء ظالم مالاً لدفع شره عن المسلمين ، كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم ، أو إعطاء الكفار مالاً إذا احتاج ــ والعياذ بالله ــ الى ذلك ، ولم يكن في بيت المال شيء ، فاستسلف من الناس أموالاً أداها ، فهل يقول عاقل : إن تلك الأموال تذهب من ضمان من أُخذت منه ، و لايرجع على بيت المال

بشيء ، لأن المقبوض كان عين أموالهم ، لا عين أموال بيت المال ؟

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعطون ما يعطونه ، تارة من عين المال ، وتارة مما يستسلفونه . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستسلف على الصدقة ، وعلى الفيء ، فيصرفه في المصارف الشرعية ، من إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وغيرهم . وكان في الآخذين من لا يحل له الأخذ ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها فيتأبطها ناراً » قالوا : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : « يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل »[1] .

---

(١) رواه الامام أحمد في المسند ١٦/٣ بسند جيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، سمعت فلاناً يقول خيراً ، ذكر أنك أعطيته دينارين .

قال : «لكن فلان لا يقول ذلك ، ولا يثني به ، لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المئة ، أو قال : إلى المائتين ، وأن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه فيخرج بها متأبطاً وما هي إلا نار » .

قال عمر : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟.

قال :«إنهم يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل» .

ولا يقول عاقل : إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه ، بل هو بمنزلة اذا كان عين مال الصدقة والفيء ، لأن المعطي جاز له الإعطاء ، وإن لم يجز للآخذ الأخذ هنا ، وهذا هو يعطيه باختياره ، فكيف بمن أكره على الإعطاء ، وجاز له الإعطاء ، أو وجب عليه ؟

ولا يقال : ولي الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم ، لأنه يقال : إنما اقترضها ليدفعها الى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين ، فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر ، وعليه أن يؤدي[1] ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفيء .

ولا يقال : لا يحل له صرف أموالهم ، فان الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم ، بل إعطاء هذا القليل لحفظ أنفسهم وأموالهم واجب .

وإذا كان الإعطاء واجباً لدفع ضرر هو أعظم منه ، فمذهب مالك ، وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما ، أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه ، اذا لم يكن متبرعاً بذلك ، وإن أداه بغير اذنه ، مثل من قضى دين

---

(١) في نسخة : يوفي .

غيره بغير أذنه . سواء كان قد ضمنه بغير اذنه ، وأداه بغير إذنه ، أو أداه عنه بلا ضمان .

وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير أذنه ، يرجع عليه بما افتكه به .

وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، مثل ان ينفق على ابنه ، أو زوجته ، أو بهائمه ، لا سيما اذا كان للمنفق منها حق ، مثل أن يكون مرتهناً أو مستأجراً ، أو كان مؤتمناً عليها ، مثل المودع ، ومثل رادّ العبد الآبق ، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة .

وقد دلّ على هذا الأصل قوله تعالى :

(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[1] .

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن ، ولم يشترط عقد استئجار ، ولا اذن الأب لها بأن ترضع بأجر ، بل لما كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه ، فإذا أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها . وهذا في الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء. يقولون: إنما تستحق الأجر بمجرد الارضاع.

---

(١) سورية الطلاق ، الآية : ٦ .

وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم ، وإن كان لا يقول برجوع المؤدى للدين ، وخالفه صاحباه •

والمفرق يقول : الأم أحق برضاع ابنها من غيرها ، حتى لو طلبت الارضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة • قيل : فكذلك من له حق في بهائم الغير ، كالمستأجر ، والمسترهن ، يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه ، فذلك أحق من الأم بالارضاع ، فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد ، إلا أن يكون الارضاع واجباً على الأب ، وإذا كان إنما أداه بكونه واجباً عليه •

فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أداها عنه وأحسن اليه بالأداء عنه •

وهذا إذا كان المعطي مختاراً ، فكيف اذا أكره على أداء ما يجب عليه ؟ فإن الظالم القادر ، إذا لم يعطه المطلوب الذي طلبه منه ، ضره ضرراً عظيماً ، إما بعقوبة بدنية ، وإما بأخذ أكثر منه • وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما • فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه ، فكيف اذا أكره على الأداء عنه ؟! •

وأيضاً فاذا كان الطلب من الشركاء كلهم ، فقد تقدم أنه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعاً يستلزم تكثير الظلم على غيره • وحينئذ فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء ، كل يؤدي قسطه الذي ينوبه اذا قسم المطلوب بينهم بالعدل • ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه ، وكان محسناً اليه بالأداء عنه ، ومباشرة الظالمين دونه ، فان المباشر يحصل له ضرر في نفسه وماله ، والغائب إنما يحصل له الضرر في ماله فقط ، فاذا أدى عنه لئلا يحضر كان محسناً اليه في ذلك ، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه ، كما يوفي القرض المقترض للمقرض المحسن ، فان جزاء القرض الوفاء والحمد ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ما أدوه عنه ، ويلزم بذلك ، ويعاقب ان امتنع من أدائه ، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ، كما يأخذ المقرض من المقترض نظير ما أقرضه • ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه ، وأداه الى هذا المؤدي جاز له أخذه ، سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الاول أو غيره •

ولهذا أن يدعي بما أداه عند حكام العدل ، وعليهم

أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداه عنه ، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ في بدل ماله •
ولا يقال : إنه أخذ أموال الناس ، فانه إنما أخذ منهم ما أداه عنهم ، وبدل ما أقرضهم إياه من مال ، وبدل ما وجب عليهم أداؤه ، فانه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه اذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء ، كما تقدم • واذا لم يكن هذا الامتناع كان الأداء واجباً عليه ، فمن أدى عنه ناوياً للرجوع فله الرجوع فاذا أداه طوعاً ، لإحسانه اليه بالاداء عنه ، فكيف اذا أكره على الاداء عنه ؟! ولو لم يكن الاداء واجباً عليه ، بل قد أكره ذلك الرجل على الاداء عنه رجع عليه ، فانه بسببه أكره ذاك ، وأخذ ماله • وهذا كمن صودر على مال فأكره أقاربه وجيرانه وأصدقاءه وشركاءه على أن يؤدوا عنه ، ويرجعون عليه ، فلهم الرجوع ، فان أموالهم إنما أخذت عن ماله •

فان الآخذ منه إما أن يأخذ واعتقاده انه ظالم ، كما يصادر ولاة الامور بعض نوابهم ، ويقولون : انهم أخذوا من الاموال أكثر مما صودروا عليه ، وإما أن يكون صاحب مال كثير ، فيطلب منه الطالب ما يقول : انه ينوب ماله •

فأقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هذا أو بسبب أعماله ، إنما ظلموا لأجله ، وأخذت أموالهم لأجل ماله وصيانة لماله ، والطالب إنما مقصوده ماله لا مال أولئك ، ومشيئته وإرادته إنما هي معلقة بماله دون أموالهم . فكيف تذهب أموالهم هدراً من غير سبب منهم ، ويبقى مال هذا محفوظاً عليه وهو الذي طولبوا لأجله ؟ ! ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير في النفوس والأموال ، فان النفوس والاموال قد يعتريهما من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنها ، فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه عنه إلا اذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا ، وهو قد لا يأذن ، إما لتغيبه ، أو لحبسه ، أو غير ذلك ، وإما لظلمه نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وماله، سفهاً منه وظلماً حرمه الشارع عليه.

ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله ، وليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه ، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه ، فقد أحسن اليه ، وفي فطر الناس جميعهم ان من لم يقابل الاحسان بالاحسان فهو ظالم معتد ، وما عده المسلمون ظلماً فهو ظلم . كما قال ابن

مسعود رضي الله عنه : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح[1] .

وأصل هذا : اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات ، وهذا قد قرر وبسط في كتاب : « بيان الدليل على بطلان التحليل »[2] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابن اللتبية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات ، فأهدى اليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخذ وأعطى ، وهو الذي يسميه أهل الديوان الاستيفاء ، كما يحاسب الانسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه ، وهو الذي يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف ، قال ابن اللتبية : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال

---

(١) في المخطوطة : «ما رآه المؤمنون...» والمشهور ما ذكرنا ، وهو الثابت في « مسند أحمد » (٣٧٩/١) وسنده جيد موقوفاً ، ولم يصح مرفوعاً خلافاً لما قال الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» ص ١٠٦ للملا علي القاري تحقيق الاستاذ محمد الصباغ .

(٢) وهو كتاب من أحسن كتب شيخ الاسلام ابن تيمية .

الرجل نستعمله على عمل مما ولانا الله تعالى ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، ان كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه الى السماء ثم قال : ألا هل بلغت ؟ » أو كما قال صلى الله عليه وسلم، والحديث متفق على صحته[1].

فلما كان المعطون والمهدون إنما أعطوه وأهدوا اليه لأجل ولايته ، جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات ، لأنه بسبب أموالهم قبض ، ولم يخص العامل الذي قبضه ، فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب ، وهو من توابعها ، فكما أعطي لأجلها ، فهو مغنم ونماء لها ، لا لمن أخذه ، فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها ، لا على من أعطاه .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه

---

(١) البخاري في باب الأحكام بلفظ : « ما بال العامل نبعثه ...» . وفي مسلم : « ما بال عامل ابعثه فيقول ...» والحديث رواه غيرهما .

يرجع به عليه ، مثل من خلص ماله من قطاع ، أو عسكر ظالم أو متول ظالم ، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه ، فانه يرجع بذلك ، وهو محسن اليه بذلك . وان لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ، ولا مكرهاً على الأداء عنه ، فانه محسن اليه بذلك .

و (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)[1] .

فاذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين ، فاذا أعطاه الالف كان قد أعطاه بدل قرضه ، وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحساناً اليه لم يجزه به . هذا أصوب قولي العلماء .

ومن جعله في مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قال منكراً من القول وزوراً ، وقد قابل الإحسان بالإساءة .

ومن قال : هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله ، فقد قال على الله غير الحق ، لكنه نقض قول بعض العلماء ، وقد خالفهم آخرون . ونسبة هذه الأقوال الى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه ، والقدح

(١) سورة الرحمن ، الآية ٦٠ .

في أصحابه ، فان من العلماء من قال قولاً برأيه ، خالفه فيه آخرون ، وليس معه شرع منزل من عند الله ، بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله ، وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيدون الشر شراً ، وينسبون هذا الظلم كله الى شرع من نزهه الله عن الظلم ، وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة ، وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه[1] .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين . قال الله تعالى : (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[2] .

---

(۱) وقد التمس شيخ الاسلام للأئمة المجتهدين العذر في كثير مما هو محل الاجتهاد في كتابه القيم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام » : ولكن لا عذر لغير المجتهد في اتباع الأقوال التي ليس لها دليل صحيح . بل الواجب على من علم بان الدليل الصحيح مع غير مذهبه أن يرجع الى الحق .

(۲) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

وقال تعالى :

(فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[1] .

وقال تعالى :

(فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)[2] .

فما أنزل عليه والقسط متلازمان ، فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط ، بل قال الله تعالى :

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إن اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[1]. والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) سورة الحديد ، الآية : ٢٥ .

ملحق

قال رحمه الله جواباً على سؤال :

فإذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق ، وأكره رجلاً آخر على إقراضه ، أو الابتياع منه ، وأدى الثمن عنه ، أو إليه ، ليأخذوهم من المقترض والبائع ، سواء كان الإكراه على إقباض المكره ، ثم الأخذ منه ، أو على الأداء عنه فقط .

فهذه المسألة ونحوها تقع كثيراً ، وفيها وجهان : كما لو أخذ السلطان من أحد المختلطين في الماشية زيادة على الواجب عنها بلا تأويل .

أحدهما : أن تلك الزيادة تذهب من مالكها ، وليس على الآخر شيء منها ، وإن كان السلطان أخذها عنها ، لأن الظالم ظلم هذا بأخذ ماله ، ونواه عن الآخر ، وهو ليس

ولياً للآخر ، ولا وكيلاً عنه حتى تصح نيته ومجرد النية المحرمة لا يوجب ثبوت المال في ذمة المأخوذ عنه •

ولازم هذا القول أن أحد الشريكين في العقار والمنقول، إذا أخذ السلطان ونوابه الوظائف الظلمية على المال ، أو أخذ قطاع الطريق من التجار عن المال الذي معهم شيئاً من أحد الشريكين لأن المقبوض إذا كان من عين المال فإن أحد الشريكين لم يرجع على الآخر بنصيبه • وعلى هذا فلو كان المعطي وكيلاً ، أو ولياً ، كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، فيلزم اذا لم يكن ما أخذ منه من عين المال أن يكون من ضمانه ، لكن هذا إنما يلزم اذا لم يكن الدفع لحفظ المال بل كان الدفع لأنه أكره على الأداء • فأما اذا لم يمكن حفظ المال إلا بما دفعه عنه ، فهذا التصرف لحفظ المال ، وهو بمنزلة إعطاء الخفارة لحفظه ، وإعطاء النواطير لدفع اللصوص والسباع •

وأيضاً فالولي والوكيل مأذون لهما عرفاً ، في مثل هذا الدفع ، فإنه لم يتوكل على أنه يضرب ويحبس على مال يؤدى عن المال ، فيتضرر ولا يؤديه ، بخلاف ما يوجد من الأجنبي ، لكن هذا الدليل بعينه وارد في أحد الشريكين

فإن كليهما وكيل الآخر في شركة العقود .

وأيضاً فيفرق بين الكلف النوابية السلطانية ، وبين المظالم العارضة .

* * *

وسئل عن رجل استأجر أرضاً ، ثم حدثت مظلمة على البلد ، وطلبوا منه أن يغرم في المظلمة ، فهل يغرم المستأجر شيء ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : المظالم لا تلزم هذا ، ولا هذا ، لكن إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع ، وإن وضعت على العقار أخذت من العقار ، إذا لم يشترط على المستأجر ، فإذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر ، وقد وضع على العقار دون الزرع أخذت من رب الأرض ، وان وضع على الزرع أخذ من المستأجر ، وإن وضع مطلقاً رجع في ذلك إلى العادة في مثله .

الفهرس

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة